LC/39-WP/3-2
12/6/24

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة التاسعة والثلاثون

(مونتريال، ٢٥ إلى ٢٠٢٤/٦/٢٨)

البند رقم ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

استعراض دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات

(ورقة مقدَّمة من الأمانة العامة)

١- المعلومات الأساسية

١-١ تقضي "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، المُبرمة في مونتريال في ١٩٩١/٣/١ (الاتفاقية) (الوثيقة Doc 9571)، بإنشاء نظام دولي للمراقبة يهدف إلى تقليص بل وإنهاء وجود المتفجرات البلاستيكية التي لم يجرِ تمييزها، وهو نوع من المتفجرات المستخدمة في القيام بأفعال تدخُّل غير مشروع ضد الطيران المدني الدولي.

١-٢ ويجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية حظر ومنع تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة داخل أراضيها. ويجب تمييز المتفجرات البلاستيكية أثناء مرحلة التصنيع بإدخال أحد العوامل الكيميائية الوارد ذكرها في الملحق الفني بالاتفاقية. وتُلزم الاتفاقية كل دولة من الدول الأطراف فيها بمنع وحظر دخول المتفجرات غير المميزة إلى أراضيها أو خروجها منها، وتُلزمها أيضاً بممارسة الرقابة الصارمة والفعالة على أي مخزونات موجودة بالفعل من المتفجرات غير المميزة.

١-٣ كما تنشئ الاتفاقية اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (IETC) التي لا تقل عضويتها عن خمسة عشر عضواً ولا تزيد عن تسعة عشر عضواً من الخبراء في مجال تصنيع المتفجرات أو اكتشافها أو إجراء البحوث فيها. ويتولى مجلس الإيكاو تعيين الأعضاء في اللجنة. وتقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع وتمييز واكتشاف المتفجرات، ورفع تقارير عن النتائج التي تخلص إليها، من خلال المجلس، إلى جميع الدول الأطراف فيها وإلى المنظمات الدولية المعنية، كما تقوم أيضاً باقتراح التعديلات على الملحق الفني بالاتفاقية، حسب الاقتضاء.

١-٤ وانعقدت الدورة الأولى للجنة في ١٩٩٩، ووفقاً للمادة الخامسة (٣) من الاتفاقية، يضطلع الأعضاء في اللجنة بمهامهم لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتنعقد دورات اللجنة بموجب المادة الخامسة (٤) من الاتفاقية مرة واحدة في السنة على الأقل أو في مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس.

١-٥ وأثناء نظر المجلس في تعيين أعضاء اللجنة خلال دورتيه ٢٢٠ و٢٢١ في عام ٢٠٢٠، جرى الإعراب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى عمل اللجنة وأولويته النسبية في المستقبل. وتبين أنه منذ الدورة الثامنة للجنة (مونتريال، من

٨ إلى ٢٠١٠/١١/١٠)، لم تُرتأى ضرورة لعقد اجتماعات للجنة وبالتالي قرر المجلس إعادة تقييم دور اللجنة ووظيفتها، في ضوء التطورات التكنولوجية والأساليب الأكثر فعالية للكشف عن المتفجرات البلاستيكية غير المميزة .

١-٦ ولمعالجة هذه الشواغل، أوصت اللجنة في دورتها التاسعة (المعقودة افتراضياً من ١٧ إلى ٢٠٢١/٥/١٩) بأن يحيط المجلس علماً بأهمية إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال دراسة استقصائية تهدف إلى تقييم مستوى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة، من بين أمور أخرى؛ وتقييم ما إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية تجد أي صعوبات في الامتثال للأحكام؛ وكذلك تقييم مدى فعالية معدات الكشف الحالية في الكشف عن وجود المتفجرات البلاستيكية غير المميزة (انظر ورقة العمل C-WP/15257).

١-٧ وناقشت اللجنة في دورتها العاشرة (المعقودة افتراضياً، في يومي ٢٨ و٢٠٢٢/٦/٢٩)، نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة أعلاه المرسلة بكتاب المنظمة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٤ (انظر ورقة العمل C-WP/15442). وبالنظر إلى الافتقار العام إلى الجودة في الردود، أقرت اللجنة بضرورة التشاور على مستوى أوسع (يشمل التشاور مع مصنعي المعدات الأمنية والجهات المنتجة للمتفجرات البلاستيكية) من أجل التوصل إلى فهم أكبر للأهمية العملية والتشغيلية لعوامل الكشف في أمن الطيران اليوم. وفي هذا الصدد، كان هناك تأييد واسع بين أعضاء اللجنة لأن تقوم جهة خارجية بدراسة تهدف إلى فهم الدور الذي تضطلع به اللجنة في المستقبل فهماً أفضل.

١-٨ وأقر المجلس في الجلسة الثانية من دورته ٢٣١ (٢٠٢٤/٣/١١) بجدوى الاتفاقية، كما أقر بأن اللجنة قد أوفت بدورها على النحو الذي كُلِّفت به في البداية بموجب المعاهدة المذكورة. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تقوم جهة خارجية بدراسة لتقييم دور اللجنة وأهميته، اتفق المجلس على أنه ليس من الضروري إجراء هذه الدراسة في الوقت الحاضر، في ضوء قلة الموارد والأولويات الأخرى الأكثر إلحاحاً في الإيكاو.

١-٩ ومن ثم، اتفق المجلس أيضاً على أن يطلب من اللجنة القانونية للإيكاو النظر في إضافة بند بشأن هذا الموضوع إلى برنامج عملها. وكان مفهوماً أن اللجنة القانونية ستُجري تقييماً للحلول المحتملة لما إذا كان يلزم إدخال تعديل على الاتفاقية أم لا من أجل إعادة تحديد دور ومهام اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، أو بدلاً من ذلك، حلّ اللجنة الفنية على أساس أنها قد أوفت بمهمتها الأصلية. وسيُراعي الجدول الزمني للاضطلاع بهذا العمل وما قد ينطوي عليه من آثار على الموارد.

١-١٠ وتضم الاتفاقية حاليا ١٥٦ دولة طرفا، أعلنت ٢٥ دولة منها أنها دولة منتجة، أي دولة تصنع المتفجرات في أرضيها.

٢- المناقشة

مهام المجلس بموجب أحكام الاتفاقية

٢-١ تضمنت الفقرة ٥ من منطوق القرار الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لقانون الجوّ الذي اعتمد الاتفاقية دعوة إلى مجلس الإيكاو إلى النهوض بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية المذكورة. وفي الجلسة السادسة من دورته ١٣٤ (١٩٩١/١٠/٢٥)، وافق المجلس على الاضطلاع بهذه المهام، وحظي هذا القرار بالتأييد بموجب قرار اعتمدته الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية (مونتريال، ١٩٩٢/٩/٢٢ – ١٩٩٢/١٠/٨)[١]. لذا يقع على عاتق المجلس واجب تعيين أعضاء

[١] انظر القرار ٢٩-٦ — "دور الإيكاو في تنفيذ اتفاقية تمييز المُتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها وتنفيذ القرار الوارد في البيان الختامي".

اللجنة من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية (انظر المادة الخامسة (١)). كما يضطلع أيضاً بمسؤوليات الدعوة إلى عقد دورات اللجنة واعتماد نظامها الداخلي (انظر الفقرتيْن ٤ و٥ من المادة الخامسة).

٢-٢ وفيما يتعلق بعقد دورات اللجنة، قرر المجلس، في الجلسة الرابعة من دورته ١٩٣ (٢٠١١/٦/١٧)، أنه لا يمكن عقد دورات اللجنة إلا عندما يعتبر ذلك ضرورياً للوفاء بأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال المجلس ملزماً بموجب الاتفاقية بتعيين أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٢١.

أهمية اللجنة

٣-٢ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها. كما تقوم اللجنة، كلما كان ذلك ضرورياً، بتقديم التوصيات إلى المجلس لإدخال أي تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية[٢].

٤-٢ وتضمنت النقاشات والاستنتاجات في الدورة العاشرة للجنة (يونيو ٢٠٢٢) إقراراً بأنه منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩١، أصبحت طائفة واسعة من تكنولوجيات وتقنيات الكشف عن المتفجرات المستخدمة عالمياً في المطارات تعتمد جزئياً على عوامل الكشف. بالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة بأن الجهات الأخرى، مثل سلطات إنفاذ القانون وهيئات الطب الجنائي، قد تعتمد جزئياً أو كلياً على وجود تلك العوامل لإتمام مهامهم.

٥-٢ علاوة على ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأمانة العامة تعتمد على "مجموعة عمل الابتكار في مجال أمن الطيران" (WGIAS)، التابعة لفريق خبراء أمن الطيران، بوصفها الهيئة الفنية المتخصصة في مجال تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات، لتقديم المشورة والتوصيات إلى مجلس الإيكاو في التصدي لأي صعوبات في مجال الكشف الأمني وعمليات أمن الطيران.

٦-٢ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه منذ عام ٢٠٠٥، لم تتم الموافقة على أي توصيات موضوعية تهدف إلى تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مثل تعديل الملحق الفني للاتفاقية. وإنما اقتصر دور اللجنة على كونها منبراً لتبادل المعلومات عن التطورات التكنولوجية في مجال كشف المتفجرات دون وضع مواد إرشادية عملية تستفيد منها الدول الأعضاء. وخلال الدورة ٢٢٧ للمجلس، أعربت لجنة أمن الطيران عن رأي مفاده أن قيام اللجنة بعقد الدورات لا شيء سوى للامتثال لأحكام الاتفاقية ليس بالأمر المجدي (انظر الفقرة ٤٦ من محضر الجلسة C-MIN3/227). وفي ضوء ما سبق، أعرب المجلس، في الجلسة الثالثة من دورته ٢٢٧ (٢٠٢٢/١١/٢٣)، مرة أخرى عن شواغله بصدد استمرار جدوى أعمال اللجنة في المستقبل وأولويتها النسبية.

---

[٢] عُدّل الملحق الفني بالاتفاقية مرتين فقط. وتمثل التعديل الأول في حذف مركب ortho-Mononitrotoluene (o-MNT) من القائمة الأصلية لمواد الكشف، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٣/٢٧. أما التعديل الثاني فقد كان لزيادة أدنى نسبة تركيز ٣,٢ لمادة 2,3-dinitrobutane-Dimethyl- (DMNB) الكاشفة من ٠,١ في المائة الى ١ في المائة حسب الكتلة، وقد دخل التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/١٢/١٩.

٣- الإجراء المطلوب من اللجنة

٣-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية.

— انتهى —